اقتصر امامه على سجدة واحدة سجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا
فان ترك متابعته في السجود معه عمدا بطلت صلاته لمخالفته له كالسبق
القدوة بخلاف ما لو قام الامام لخامسة سهوا فانه يتم على المأموم متابعته ولا
اعتبار باحتمال سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته وسلم
وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة
المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم
تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة ونقصها ولهذا
قالوا ان يدي الصلاة يا رسول الله ولا يرد ما سيأتي في الجمعة ان المسبوق لو رأى
الامام يتشهد ترى الجمعة لاحتمال نسيان بعض اركانها فيأتي بركعة لانه انما
يتابعه فيما يأتي اذا علم ذلك واستثنى في الروضة لاصلها ما اذا تبين له
حدث الامام فلا يلحقه سهوه لانقطاع القدوة ويجب عند الامام سجود
لانه ليس في صلاة وكون الصلاة كلفه جماعة لا يقتضي لحوق السهو لان لحوقه
تابع لمطلوب نيته من الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث بطلانها لا يطلب
منه خبرها وكذا المؤتم به قال الشوبري فرع متى تبطل صلاته
بتخلفه عن الامام في سجود السهو ينبغي كما وافق عليه م ر ان يقال ان
تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان لم يرفع عن الاول
لشروعه في المبطل كما سيأتي في سجود التلاوة بل وقبل تلبسه بالسجود
وان لم يقصد عدم السجود فتبطل بتخلفه عن الامام بركعتين كالسجدة الاولى
والجلوس بين السجدتين انتهى وكذا تبطل بما اذا تيقن المأموم غلط
الامام في ظنه وجود مقتضي السجود فلا يتابعه فيها وهذه المسألة
مشكلة تصويرا وحكما واستثنا قال بعضهم وكيف يعلم المأموم ان الامام
سجد لذلك وجوابه ما اجاب به الشيخ الرملي في شرحه حيث قال وقد
يصور عدم متابعته فيما اذا تيقن غلطه كان كتب او انشاء او تكلم قليلا
جاهلا وعذر او اسلم عقب سجوده فراه هاويا للسجود ليطرح حركته او لم
يسجد لجهله بتأخيره ان سجوده لتركه الجهر او السورة فلا اشكال حينئذ
في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان
عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فيفرض عدم سهو الامام فسجوده
وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه
في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده السهو بعد نية المفارقة
او سلام الامام لمدرك اخر فتلك مسألة اخرى ليس الكلام فيها مع وجوه
حكمها وما استشكل به استثناؤه من هذا الامام لم ينبه فكيف يستثنى
عليه

عن سهو

عن سهو الامام جوابه انه استثناء صورة انتهى ويعيد مسبوق اخر صلاته
ندبا والا اي وان لم يسجد الامام سجود السهو بان تركه عمدا او سهوا او معتقدا
انه بعد السلام وسلم سجد المأموم بعد سلامه اي الامام جبرا لخلل صلاته
بسهو الامام على النص بخلاف ما لو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوة
فيأتي بها المأموم لوقوعها خلال الصلاة فلو انفرد بها لخالف الامام واختلفت
المتابعة وما هنا انما يأتي به بعد سلام امامه وعلم مما قررنا ان الامام اذا كان
يرى السجود بعد السلام لا يتابعه المأموم فيه لان القدوة انقطعت بسلام
الامام فيسجد المأموم بعد سلام الامام على النص الشيخ الرملي وابن حجر
وتقدمت الاشارة اليه وسجود السهو وان كثر السهو سجد ثانيا يفصل
بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليها في قصة ذي اليدين مع
تعدده فيها لانه سلم من تنفيق وتكلم ومشى والاوجه جبره لكل سهو وقع
منه ما لم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقي وما قاله الروياني
من احتمال بطلانها حينئذ لانه غير مشروع الان مدفوع بمنع ما علل به اذ
هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر انها تداخلت فاذا نوى بعضها
فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل
ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عرض له بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر
لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تصير زيادة من جنس
الصلاة وهي مبطلة محله فيمن تعمدها وهنا لم يتعمد كما قررناه وعلى هذا
يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق
عدمه ولو احرم منفرد برباعية واتى منها بركعة وسهى فيها ثم اقتدى
بمسافر فاتم فسهى امامه ولم يسجد ثم اتى هو بالرابعة فسهى فيها كفاه للجميع
سجدتان انتهى وعلى وان تكون السجدتان بنية سجود السهو بالقلب
واما المأموم فيجب عليه المتابعة قاله الزيادي ولو صدر الخلل عمدا من
الامام لان سجود السهو صار علما في الشرع للسجود للخلل والمراد بالنية
هنا القصد وظاهر انه لا تكبير فيها للحرم فيجب قولها به فان تلفظ
بها بطلت صلاته فلو خص بالسجود بعض الخلل ثم عن له السجود للباقي
لم يجز فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة
لفواته بتخصيص السجود الذي فعله لبعض المقتضيات قال في شرح
الغاية ولا يخفى ظهور كلامهم او صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد
المقتضي خلافا في سجود التلاوة وقد يفرق بان السبب هنا قد يكون لغيره لا حتما
وقد لا يحصل فلو طلب تعدد السجود تسلسل قال الشيخ الشوبري وكذا
مقتضي سجود التلاوة قد لا يكون باختيار كما اذا هجمه السماع من جماعة وقد لا يحصل

Copyright © King Saud University